GJAT | DECEMBER 2024 | pp 302-316
ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

دور العقوبات غير السجنية "الوضعية والشرعية" في معالجة مشكلات السجناء

دراسة تحليلية

The Role of Positive and Shari'ah Non-Custodial Sanctions in Addressing Prisoners' Problems: An Analytical Study

Abdulaziz Mohsen Al-Shaeer (Corresponding Author)
Department of Civil Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, P.O. Box 53100, Jalan Gombak, 53100 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +966537839270 E-mail: aziz20151986@gmail.com

Mohammad Tahir Sabit Haji Mohammad
Department of Civil Law, Ahmad Ibrahim Kulliyyah of Laws, International Islamic University Malaysia, P.O. Box 53100, Jalan Gombak, 53100 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +6017-7979818 E-mail: tahiriiumedum@iium.edu.my

ملخص

تهدف الدراسة إلى استكشاف المعالجات الأكثر فاعلية لمشكلات السجناء في اليمن على ضوء السياسة الجنائية الوضعية والشريعة الإسلامية. وقد تم استخدام المنهج التحليلي المقارن في تحليل المعالجات وفي المقارنة فيما بينها. وتظهر النتائج أن العلاج بالمسار المقاصدي (الذي يعالج المشكلات بالنظر إلى مقاصدها) أكثر فاعلية مقارنةً بالعلاج بالمسار الفردي (الذي يعالج كل مشكلة بمفردها). وتظهر النتائج أن العلاج المقاصدي يقتضي تطبيق العقوبات غير السجنية الوضعية والشرعية (وأبرزها العقوبات المعروفة ببدائل السجن، وتدابير العدالة التصالحية، والعقوبات الشرعية). كما تظهِر النتائج أيضًا بأن هناك قصوراً في تطبيق العقوبات الشرعية غير السجنية في اليمن خصوصًا والدول الإسلامية عمومًا.

الكلمات المفتاحية: مشكلات السجناء؛ بدائل السجن؛ العدالة التصالحية؛ عقوبات الشريعة الإسلامية

Abstract

This study aims to explore the most effective treatments to issues of Yemeni prisoners in light of the positive criminal policy and Islamic Shari'ah. The comparative-analytical method was used to analyze and compare the treatments. The findings demonstrate that the Maqasidi approach, which addresses issues by considering their underlying objectives, which treats each issue in isolation. The results also indicate that the Maqasidi approach necessitates the application of non-custodial sanctions, particularly those known as alternatives to imprisonment, restorative justice measures, and Shari'ah sanctions. The findings also show that there is a deficiency in the application of Shari'ah non-custodial

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

sanctions in Yemen and in Muslim countries in general.

***Keywords**: Prisoners' problems; Alternatives to imprisonment; Restorative justice; Shari'ah sanctions*

مقدمة

كانت العقوبات القاسية التي تهدف إلى الانتقام من الجناة هي السائدة في الغرب حتى القرن الثامن عشر، حين نادى عدد من المفكرين باستبدال السجن بها؛ ظنًا أن السجن أكثر إنسانية (Press, 1973). ولكن بعد أن شاع العقاب بالسجن، ظهرت مشكلاته ومساوئه العديدة، فتعالت الأصوات بحثًا عن حل لهذه المشكلات (Simon, 2017). وقد تأثرت بهذه السياسة الجنائية الدولية سياسة العقاب في الكثير من الدول العربية والإسلامية وفي اليمن خاصة فأصبح السجن يمثل العقاب الأكثر شيوعًا.

السجن له مساوئه وآثاره السلبية –المثبتة بالعديد من الدراسات– في نفسية وصحة السجين واندماجه في المجتمع بعد الإفراج، وعلى أسرة السجين وعلى أطفاله على وجه الخصوص، ناهيك عن آثاره الاقتصادية المرهقة لميزانية الدولة (Booth, 2017; Murray & Farrington, 2008; Spearlt, 2014). وبالإضافة إلى هذه المساوئ العامة في الدول عامة، هناك مشكلات خاصة بالسجون في اليمن، من أبرزها النقص الشديد في الخدمات الضرورية كالطعام والماء والتهوية والإنارة، وفي المرافق الأساسية كأقسام التعليم والتأهيل والترفيه، وهناك سوء تصنيف واختلاط بين فئات السجناء، كما أن معظم السجون في اليمن تشتكي من اكتظاظ شديد حيث تستقبل بعض السجون ضِعف قدراتها الاستيعابية (Al-Janad, 2018; Mangan & Gaston, 2015).

ومما سبق ذكره، يتبين أن مشكلات السجون تمثل معضلة كبيرة لمعظم الدول ولليمن على وجه الخصوص، مما يوجب البحث عن معالجات فعّالة للحد من هذه المشكلات. ولذلك؛ تهدف الدراسة لاكتشاف المسار العلاجي الأكثر فاعلية لمعالجة مشكلات السجون في اليمن من منظور السياسة الجنائية الوضعية والسياسة الجنائية الشرعية، وتحاول التركيز على الدور الذي يمكن أن تؤديه العقوبات غير السجنية عمومًا والشرعية على وجه الخصوص، في الحد من مساوئ ومشكلات السجون. ولأجل تحقيق هذا الهدف، تم استخدام المنهج التحليلي المقارن (Comparative Analysis)، وذلك باستخدام أداة تحليل المضمون في استنباط مشكلات السجناء وتصنيفها واستنباط أبرز المعالجات القابلة للتطبيق، كما تم استخدام الأسلوب المقارن في إعداد مقارنات بين العقوبات غير السجنية المندرجة ضمن كلٍ من السياسة الجنائية الوضعية والسياسة الجنائية الشرعية، واستخدام معايير مستخلصة من هاتين السياستين للتحقق من معالجات مشكلات السجناء الأكثر فاعلية.

مشكلات السجناء في اليمن

كشفت العديد من الدراسات عن المشكلات التي يشتكي منها السجناء في معظم سجون الجمهورية اليمنية. حيث أظهرت أن هناك نقصاً شديداً في

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

معظم الضروريات كالغذاء والمياه والرعاية الصحية والتهوية ودوريات المياه والتعليم والتأهيل والترفيه (Al-Janad, 2018; Mangan & Gaston, 2015). كما أن معظم السجون تشتكي من سوء التصنيف للسجناء، فهناك اختلاط واضح بين السجناء المبتدئين والسجناء العائدين وبين المحكوم عليهم في عقوبات جسيمة وغيرهم، ويوجد اختلاط في بعض مرافق السجون بين الأحداث والبالغين. وقد وصل الاختلاط في بعض السجون إلى الحد الذي جعل مدير أحد السجون يصرّح بأن السجن الذي يعمل فيه قد أصبح يمثل مدرسة لتخريج المجرمين وليس مؤسسة لتأهيل السجناء (Al-Janad, 2018; Mangan & Gaston, 2015). ومن أشد المشكلات اكتظاظ السجون بالسجناء، حيث أن معظم السجون المركزية قد تجاوزت سعتها التقديرية إلى الضعف تقريبًا. وتمت التوصية بعدم استقبال نزلاء جدد في هذه السجون (Mangan & Gaston, 2015: 41,42). وبالإضافة إلى هذه المشكلات التي عمّت تقريبًا كل السجون اليمنية، أوضحت بعض الدراسات أن هناك سجوناً معينة بذاتها يتعرض فيها السجناء للأذى من قبل إدارة السجن (Al Saleh Detention Center, 2020) كما أن هناك ضعفا أمنيا في بعض السجون أدّى إلى هروب بعض السجناء (Sky News Arabia, 2014).

تصنيف المشكلات ووصف أبرز مسارات العلاج

من خلال تحليل هذه المشكلات واستقراء المعالجات الممكنة لها في التشريع الجنائي اليمني وفي التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، توضح هذه الدراسة أن هناك مسارين من المعالجات الممكنة لهذه المشكلات، وهما:

1. المسار الفردي للعلاج، بحيث يتم التركيز على معالجة كل مشكلة بمفردها.
2. المسار المقاصدي للعلاج، والذي يعالج المشكلات بالنظر إلى مقاصدها.

وتبين الدراسة كيف يمكن أن يتم بهذين المسارين معالجة مشكلات السجناء، خصوصًا تلك المشكلات التي تشتكي منها معظم السجون اليمنية.

المسار الفردي لمعالجة المشكلات

يبدأ المسار بتحديد مشكلات السجون بدقة، ثم ينظر إلى كل مشكلة على حده، ثم يبحث عن أفضل الحلول لهذه المشكلة. ثم ينتقل لتُعالج المشكلة الأخرى بذات الطريقة.

وبالتالي فإن العلاج الفردي لمشكلة نقص الخدمات الأساسية للسجناء وفقًا للمسار الفردي، ستكون بتوفير ما أوجبته المادة: (4، الفقرتين: 13،14) من لائحة السجون، وهو توفير طعام للسجناء في مواعيد منظمة، وحسن طهو الطعام وحسن توزيعه على السجناء. كما أوجبت اللائحة في المادة (8) إجراء الصيانة المستمرة لمباني المنشأة العقابية وأسوارها وأبوبها ونوافذها، وذلك لتكون سكنًا مقبولًا ولضمان عدم تهدمها على السجناء. وألزم قانون السجون في المادتين (23،29) بضمان الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية للسجناء، ونظافة السجون، وتوفير أطباء متخصصين. وكذلك أكد

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

القانون في المادتين (20,21) على ضرورة توفير وسائل التأهيل والتعليم، وتوفير الوعظ الديني والنصح الاجتماعي والنفسي (Yemeni Prison Law, 1991; Yemeni Prison Law Regulation, 1999). ولكن كلًا من القانون واللائحة لم يحددا أنواع ومقادير الأطعمة، ولا كمية المياه الكافية للسجناء، رغم الشح الذي تعاني منه معظم السجون. في حين أن المادة (22) من قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء فرضت عددا كافيا من الوجبات الصحية والجيدة لكل سجين يوميًا، وكذلك كمية كافية من الماء الصالح للشرب الذي يحتاجه السجين (Third-Committee, 2015). وفي التشريع الإسلامي يجب إطعام السجناء الطعام الكافي، ولذلك فقد أرسل أبو يوسف "وهو صاحب أبي حنيفة" رسالة لأمير عصره يقيس فيها وجوب إطعام السجين المسلم على وجوب إطعام الأسير غير المسلم، قائلًا: "وَالأَسِيرُ مِنْ أسرى الْمُشْرِكين لَا بُد أَنْ يُطْعَمَ وَيُحْسَنَ إِلَيْهِ حَتَّى يُحْكَمَ فِيهِ. فَكَيْفَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ قَدْ أَخْطَأَ أَوْ أَذْنَبَ: يُتْرَكُ يَمُوتُ جُوعًا؟! وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ الْقَضَاءُ أَوِ الْجَهْلُ"(Alansari, n.d.: 163). ولذا توصي هذه الدراسة بإضافة نصوص في لائحة السجون تحدد أنواع ومقادير الأطعمة، وكمية الماء الكافية لكل سجين.

أما العلاج الفردي لمشكلة سوء تصنيف السجناء يكون بالتزام إدارة السجن بما حددته المادة (32) من قانون السجون التي توجب تصنيف السجناء بناء على مدى جسامة الجريمة المرتكبة وجنس السجين وعمره ومعيار العود إلى الإجرام. والتزام ما حددته المادتان (55،58) من اللائحة بتصنيف السجناء بحسب نوع الجريمة ومدة العقوبة والحالة الاجتماعية والحالة الصحية. واستحضار أهمية ما صرحت به قواعد الأمم المتحدة الدنيا للمسجونين، بأن الهدف من التصنيف هو منع التأثير السلبي الذي يمكن أن ينتج من اختلاط فئات السجناء بعضهم ببعض، وأيضاً لتسهيل عمليات تأهيل السجناء وإصلاحهم (Third-Committee, 2015). وقد اهتم فقهاء الشريعة بهذا الهدف، لذا فهم لم يكتفوا فقط بحبس الفئات الضعيفة في قسم مستقل في السجن، ولكنهم استحسنوا حبسهم في أماكن وسط المجتمع، مثلًا حبس الأحداث في بيوت الآباء (Abu-Ghudah, 2006: 335-340).

وبالنسبة لمشكلة اكتظاظ السجون، فالعلاج الفردي لها ينبغي أن يكون بتنفيذ ما ألزمت به لائحة السجون في المادة (55)، وهو بناء سجون جديدة بالإضافة إلى السجون المركزية الرئيسية التي تتواجد في المحافظات. وأن تكون تلك السجون الجديدة على مستويين، سجون فرعية في المديريات وسجون محلية في المراكز والنواحي. ثم يتم توزيع السجناء على هذه السجون لمعالجة الاكتظاظ، مع مراعاة تصنيفهم وفقًا لمعايير عدة أهمها معيار جسامة الجريمة ومدة العقوبة. (Yemeni Prison Law Regulation, 1999).

وملخص الفقرات السابقة، أن العلاج الفردي لمشكلات السجون الرئيسة في اليمن يتمثل في وجوب أن تحتوي السجون على أقسام كافية لتصنيف السجناء فيها وفقًا للمعايير التي يتطلبها

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

القانون واللائحة. ويجب أن يتم تزويد جميع السجون والأقسام بالخدمات الأساسية كالتهوية والإضاءة ودورات المياه، وما يحتاجه السجناء من غذاء وماء، وأن تكون مزودة بالمرافق المهمة الكافية مثل فصول التعليم وأماكن الترفيه، بالإضافة إلى بناء سجون جديدة فرعية ومحلية لعلاج الاكتظاظ.

المسار المقاصدي لمعالجة المشكلات

ينطلق المسار المقاصدي من فكرة أن العقوبات ليست إلا وسائل أو آليات لتحقيق أهداف أو "مقاصد" العقاب. فإذا نتج عن عقوبة السجن مشكلات ومساوئ معينة، فينبغي تركها والبحث عن عقوبة أخرى بدلًا عنها، بحيث يتحقق في هذا البديل مقاصد العقاب.

وهذا المسار يعالج بشكل عام كل المساوئ الناشئة عن السجن، وذلك لأن البديل الذي يقدمه عبارة عن عقوبة غير سجنية– أي يتم تنفيذها في المحيط الاجتماعي–. وتركز الدراسة على محاولة بيان آلية عمل المسار المقاصدي في علاج مشكلات السجون الرئيسة في اليمن. وهذه الآلية تبدأ بمعالجة المشكلة الرئيسة من مشكلات السجون وهي الاكتظاظ، ومعالجة هذه المشكلة سوف تؤدي بشكل تلقائي إلى معالجة المشكلتين الأخريين.

معالجة مشكلة الاكتظاظ تتم من خلال استعمال العقوبات غير السجنية بدلًا عن العقوبات السجنية، ومن المنطقي أن ذلك سوف يؤدي إلى خفض المحكوم عليهم بالسجن وبالتالي معالجة مشكلة الاكتظاظ. ثم إن خفض عدد نزلاء السجون سوف يؤدي إلى معالجة مشكلة سوء التصنيف (Mangan & Gaston, 2015). حيث إن اكتظاظ السجون قاد إلى صعوبة في إجراء التصنيف السليم وإلى فقر في الأقسام الكافية لتنفيذ هذا التصنيف. ومن ثم فإن خفض عدد السجناء سوف يوفر هذه الأقسام ويمّكن من تصنيف السجناء بالشكل المتطلب قانونًا. كما أن معالجة الاكتظاظ سوف تقود بشكل تلقائي إلى معالجة مشكلة نقص الخدمات الأساسية أيضًا، وذلك لأن الشحّ في هذه الخدمات ناجم عن زيادة عدد السجناء بشكل مضاعف عن العدد المطلوب، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات الأساسية. فإذا أمكن للسجن أن يستغني عن معظم أو جزء كبير من نزلائه، فسوف تصبح هذه الخدمات أوفر وأفضل لباقي النزلاء.

فالشكل رقم (1) أدناه، يبين أن استخدام العقوبات غير السجنية بدلًا عن السجنية سوف يوفر معالجة جذرية لمشكلة الاكتظاظ، لأنه سوف يخفض عدد السجناء، وبذلك سيمّكن من حصول باقي السجناء على الخدمات الأساسية، وسيمّكن من إعادة تصنيفهم بالشكل السليم.

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

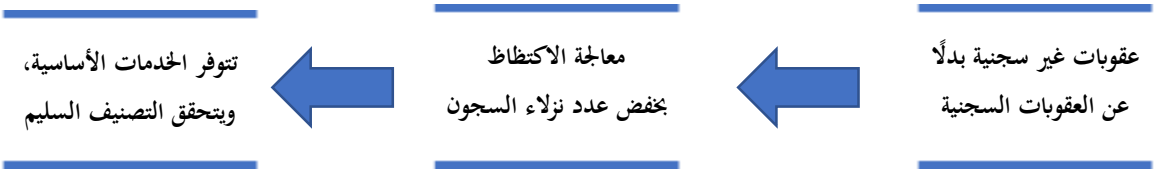

الشكل رقم 1: يوضح آلية معالجة مشكلات السجناء في اليمن بالمسار العلاجي المقاصدي

مدى إمكانية العمل بالمسارين العلاجين في آنٍ واحد

من خلال الاطلاع على آلية عمل المسارين السابقين، تبين أنه لا ينبغي الجمع بينهما، وأن ذلك من قبيل العبث غير المجدي؛ لأن كل مسار يعمل في اتجاه معاكس للآخر. فالعلاج بالمسار الفردي كما تبين لنا أعلاه، يتطلب من الحكومات بناء سجون جديدة وأقسام جديدة في السجون المنشأة، ثم تزويدها بكل الخدمات والمستلزمات. والعلاج بالمسار المقاصدي يتطلب عدم العقاب بالسجن إلا للضرورة، وسوف ينتج عن ذلك إخلاء تلك السجون الجديدة التي تم بناؤها. وبالتالي فإن الأصل أن الجمع بين المسارين يقود إلى العبث والهدر للأموال والجهود.

ولكن هناك استثناء يجيز "أو بالأصح يوجب" كما يرى الباحثان، في ظرف معين استعمال العلاج المقاصدي والفردي معًا، وذلك عند وجود مشكلات طارئة وضرورية تتعلق بالسجناء. فالسجناء في بعض السجون اليمنية على سبيل المثال، يفتقدون إلى بعض الضروريات التي لا تستقيم الحياة بدونها، كالأكل والشرب والتهوية (Mangan & Gaston, 2015). فلذلك في حالة إذا ما تم اختيار العلاج بالمسار المقاصدي (أي تطبيق العقوبات غير السجنية)، يجب إفراد علاج هذه الضروريات، لأنه لا يمكن تأجيلها حتى تتحقق غاية العلاج المقاصدي التي تحتاج إلى بعض الوقت. وبالتالي يمكن القول إن ذلك ليس من قبيل الجمع بين المسارين، ولكن من باب تقديم الضروري جدًا على غيره. فيجب تقديم هذه الضروريات أولًا، ثم بعد ذلك يتم اتباع المسار الأرجح من المسارين العلاجين اللذين سيتم في الفقرة التالية اختبار مدى أفضلية العلاج بأحدهما على الآخر.

لمحة عن العقوبات غير السجنية في التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية

تبين آنفًا أن العلاج بالمسار المقاصدي يقتضي تطبيق العقوبات غير السجنية بدلًا عن السجنية، لذا تعرض الدراسة بإيجاز أهم العقوبات غير السجنية في التشريعات الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، وما اعتمد المشرع اليمني منها.

من أبرز العقوبات الوضعية غير السجنية ما يعرف ببدائل السجن أو بدائل العقوبة السالبة للحرية. وقد تضمنت المادتين الأولى والثانية من قواعد الأمم المتحدة بشأن التدابير غير السجنية تعريفًا لها بأنها: "تدابير تشير إلى القرارات التي تتخذها سلطة مختصة، في أي مرحلة من مراحل إقامة العدالة الجنائية، والتي تفرِض على المشتبه به أو المتهم أو المحكوم عليه التزامات معينة لا تشمل السجن" (Crime-Prevention-and-Criminal-

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

.Justice-Branch, 1993) فإذًا، هي شاملة لكل العقوبات والتدابير التي يمكن أن تصدر عن المحكمة أو النيابة أو حتى الشرطة، بشرط واحد فقط وهي ألّا تكون سجنًا. وهذه العقوبات غير السجنية (أي بدائل العقوبات السالبة للحرية) ظهرت بصورتها الحديثة بعد منتصف القرن الماضي. وكانت تهدف بشكل أساس إلى خفض عدد نزلاء السجون، وخفض التكاليف الباهظة الناتجة عن السجن، وتقليل العودة إلى الإجرام (Junger-Tas, 1994; .Tonry, 1998)

ومن أهم بدائل السجن التي أخذ بها التشريع اليمني: الغرامة وفقًا لنصوص كثيرة أبرزها المادتان: (43، 38) من قانون العقوبات. والإفراج المؤقت، وفقًا للمواد: (84،85) من قانون الإجراءات الجزائية. والعمل الإلزامي للمصلحة العامة وفقًا للمواد: (44,45) من قانون العقوبات، والمواد (497,505,527) إجراءات. ونظام تأجيل تنفيذ العقوبة بالمادة: (119) من قانون العقوبات. ونظام وقف العقوبة بحسب المواد: (118،120) من قانون العقوبات. والاختبار القضائي بالنسبة للأحداث بالمادة: (36) من قانون أحداث. والإفراج تحت شرط وفقًا للمادتين: (506-511) من قانون العقوبات. (Yemeni Crimes and Punishments Law, 1994; Yemeni Crimrnal Procedures Law, 1994; Yemeni Juvenile Welfare Law, 1997). وهناك عدد لبدائل السجن التي لم يعتمدها القانون اليمني، وأهمها: الرقابة الإلكترونية والغرامة اليومية والحبس المنزلي. وبرغم تعدد البدائل التي أخذ بها التشريع اليمني، إلا أن المشكلة تتعلق بالتطبيق، فهناك حاجة ماسّة لإجراء دراسات ميدانية لتقصي أسباب عدم تطبيق هذه العقوبات، ولرسم الاستراتيجيات والآليات المساعدة على تطبيقها. كما أن هناك أيضًا حاجة لإجراء دراسات بشأن هذه العقوبات غير السجنية التي لم يعتمدها المشرع اليمني، وذلك لبيان مدى فاعليتها ومدى توافقها مع البيئة اليمنية.

ومن ناحية أخرى، فهناك نوع آخر من العقوبات غير السجنية التعويضية التي تتبناها التشريعات الوضعية تحت مفهوم العدالة المجتمعية. ومن أبرز الأمثلة عليها ما يعرف بالعدالة التصالحية. والعدالة التصالحية تمثل استجابة مختلفة عن الاستجابة التقليدية للجريمة، والتي تقتضي تحويل الجاني للمحكمة التي تفرض عليه في الغالب ألم موازي للضرر الذي ألحقه بالضحية. بينما استجابة العدالة التصالحية للجريمة استجابة مجتمعية، وذلك يعني أن العدالة التصالحية تحرص على معالجة الجريمة وآثارها في الوسط الاجتماعي بعيدًا عن الأجهزة التقليدية للدولة. فتحرص على عقد اجتماع بين الجاني والضحية ومن له علاقة بهما مثل أسرهما مع وجود ممثل للدولة أحيانًا، وأن يتناقش الأطراف بشأن الضرر الحادث، ثم يتفقوا على إلزام الجاني بالإصلاح المناسب لذلك الضرر (Braithwaite, 2003; Gerry, 2003; Gerry & Ness, 2007; Ness & Strong, 2015). وبالتالي فإن العدالة التصالحية كما يرى (Zehr)، تركز بشكل خاص على تلبية احتياجات الضحايا الذين يتم إهمالهم غالبًا في العدالة التقليدية، ثم على تلبية حاجات باقي أطراف

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

الجريمة– أي الجاني والمجتمع (Zehr, 1990; Zehr & Gohar, 2003).

وأما يتعلق بالعقوبات غير السجنية في الشريعة الإسلامية، فإنها تتكون من نوعين رئيسن. النوع الأول يشمل العقوبات التي تهدف بشكل أساسي لحماية مصلحة الضحايا، وهي عقوبات القصاص والدية. وهذه العقوبات تكون واجبة عند الاعتداء على روح إنسان أو على سلامة جسده. وقد عرف عبدالقادر عودة عقوبة القصاص بـ"أن يعاقب المجرم بمثل فعله، فيُقتل كما قَتَل ويُجرح كما جَرح" (Awdah, 1970: 664). وعرف الأنصاري الدية بأنها: "المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها (Al-Ansari, 1994: 2/167). ويلاحظ أن فكرة العقاب بالدية تعتبر من بعض الوجوه مقاربة لفكرة التعويض الذي تدعو إليه العدالة التصالحية، مع وجود اختلاف في بعض الأحكام التفصيلية الخاصة بالدية التي يتناولها الفقهاء (Al-Jundi, 2005; Al-Maqdīsi, 1968; Al-Mawardi, n.d.; Awdah, 1970). ومع أن هذه العقوبات الشرعية تستهدف مصلحة الضحية، إلا أنها تحقق مصلحة عامة من خلال حفظ حياة وسلامة الناس عمومًا. وفي ذلك يقول تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" .(Al-Quran, 1:179) وقد أخذ القانون اليمني عن الشريعة الإسلامية هذه العقوبات، ونظمها بالمواد: (50–80، 234–245) من قانون العقوبات (Yemeni Crimes and Punishments Code, 1994).

والنوع الثاني من العقوبات غير السجنية في الشريعة الإسلامية يهدف لحماية المصالح العامة للمجتمع، من غير إهمال لمصلحة الضحية ومصلحة الجاني المتمثلة في محالة إصلاحه وقبول توبته. وينقسم هذه النوع إلى قسمين. القسم الأول يشمل العقوبات التي تحمي المصالح العامة الضرورية للمجتمع وتعرف بالحدود. وقد عرّف الماوردي هذه العقوبات بقوله: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به" (Al-Mawardi, n.d: 325)وهذه العقوبات تحمي الحد الأساسي من المصالح العامة الضرورية التي لا استقامة للمجتمعات بدونها، وهي حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال والعقل (Al-Shatib, 1997; Awdah, 1970; Ibn-Taymiyyah, 1997). والحدود عقوبات لسبع جرائم بينتها الشريعة الإسلامية بالنص، وهي جرائم: الردة، والحرابة، والبغي، والزنا، والقذف، والسرقة، وشرب المسكرات (Al-Jundi, 2005; Al-Kasani, 1986; Al-Maqdīsi, 1968; Al-Mawardi, n.d.; Ibn-Taymiyyah, 1997). ومصلحة الضحية ظاهرة بشكل جلي في بعض هذه العقوبات، مثل حد القذف الذي يشترط الفقهاء لتنفيذه مطالبة المقذوف بمعاقبة القاذف (Awdah, 1970). وقد أخذ المشرع اليمني عن الشريعة الإسلامية كل هذه العقوبات الحدية، فأشارت إليها المادة (12) من قانون العقوبات بشكل إجمالي، ثم تناولها المشرع بشكل تفصيلي في مواد متفرقة. ومما يتميز به التشريع اليمني عن غيره من تشريعات الدول الإسلامية التي لم تأخذ بكثير من هذه العقوبات الحدية، إلا أن المشكلة في اليمن تكمن في أن كثيرا من نصوص

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

الحدود صامتة لا ينفذ منها إلا القليل على الواقع. والقسم الثاني من العقوبات التي تحمي المصالح العامة، تختص بحماية المصالح العامة التي يغلب عليها التغير والتجدد بتغير الأزمان ويصعب حصرها لكثرتها، ويطلق على هذه العقوبات اسم التعزير أو التعزيرات. والتعزير هو"تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [أي لم تنص الشريعة عقوبات معينة وتُرك تقديرها للجهة المختصة في الدولة]، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله" (Al-Mawardi, n.d.: 344). وتتميز عقوبات التعزير بأنها تتيح للسلطة التشريعية وللمحكمة إمكانية الجمع بين مراعاة مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني، والأولى تكون باعتبار جسامة الجريمة، والثانية تكون باعتبار ظروف الجاني. وفي هذا يقول ابن تيمية: "فَهَؤُلَاءِ يُعَاقَبُونَ تَعْزِيرًا وَتَنْكِيلًا وَتَأْدِيبًا، بِقَدْرِ مَا يَرَاهُ الْوَالِي، عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي النَّاسِ وَقِلَّتِهِ. فَإِذَا كَانَ كَثِيرًا زَادَ فِي الْعُقُوبَةِ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَلِيلًا. وَعَلَى حَسَبِ حَالِ الْمُذْنِبِ؛ فَإِذَا كَانَ مِنْ الْمُدْمِنِينَ عَلَى الْفُجُورِ زِيدَ فِي عُقُوبَتِهِ؛ بِخِلَافِ الْمُقِلِّ مِنْ ذَلِكَ" (Ibn-Taymiyyah, 1997: 92). وقد ذكر الفقهاء أمثلة عديدة لعقوبات التعزير تصل إلى خمس عشرة عقوبة، ومن أهمها: الوعظ والتوبيخ والتهديد والهجر والتشهير والغرامة والجلد تعزيرًا والنفي والقتل تعزيرًا ، وللمحكمة أن تتخير من هذه العقوبات أو من غيرها من العقوبات التي تتوافق مع مبادئ الشريعة، أي عقوبة تراها مناسبة لرعاية مصلحة المجتمع ومصلحة الجاني (Abu-Ghudah, 2006; Awdah, 1970; Ibn-Taymiyyah, 1997). ولكن تبين من خلال هذه الدراسة أن التشريع الجنائي اليمني لم يعتمد من أنواع عقوبات التعزيز المذكورة أعلاه إلا قدرًا محدودًا، مثل عقوبة توبيخ الحدث بحسب المادة (36) من قانون الأحداث. ولعل ذلك يرجع إلى ضعف اقتناع المشرع بهذه العقوبات التعزيرية. ولذلك سوف يتبين لنا أدناه أن العقوبات الشرعية بشكل عام، بما في ذلك التعزيرات، تحتاج إلى إعادة عرض يتسم بطابع التجديد، كما سيتبين أن العقوبات الوضعية غير السجنية تحتاج لهذه العقوبات الشرعية لتكملتها.

المناقشة

يتبين مما سبق ذكره، أن مساوئ السجون عمومًا ومشكلات السجون في اليمن على وجه الخصوص، يمكن أن تُعالج بالمسار الفردي الذي يقتضي بناء سجون جديدة وتجهيزها بكل الالتزامات أو بالمسار المقاصدي الذي يقتضي استبدال بالسجن العقوبات غير السجنية. وأنه لا بد من العلاج بأحد هذين المسارين، وبالتالي فإن الأمر يتطلب إجراء اختبار لاكتشاف مدى فاعلية أحد هذين المسارين من منظور السياسة الجنائية الوضعية الحديثة ومنظور الشريعة الإسلامية. ويظهر أن السياسة الجنائية الوضعية أصبحت ترجح العقوبات التي تحقق إصلاح الجناة وردعهم عن العود للإجرام، والتي تكون تكلفتهما الاقتصادية غير باهظة (Apel & Nagin, 2011; Cullen & Smith., 2011; Robinson & Crow, 2009; Spearlt, 2014). وبالتالي يمكن استعمال معيار العود إلى الإجرام ومعيار التكلفة الاقتصادية أساسًا لبيان المسار العلاجي الأكثر فاعلية من منظور السياسة الجنائية الوضعية. كما يمكن التعرف على المسار

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

العلاجي الأكثر فاعلية لمشكلات السجون اليمنية من منظور السياسة الجنائية الشرعية من خلال فحص طبيعة العقوبات في التشريع العقابي الإسلامي، ومن خلال بيان آراء الفقهاء بشأنها. وتناقش الدراسة هذه المعايير أدناه:

معيار العود للإجرام

لم يتم العثور على دراسات موثوقة بشأن نسب العود للإجرام بين المحكوم عليهم سواءً بالسجن أو بالعقوبات غير السجنية في اليمن أو في غيرها من الدول العربية. في حين توجد دراسات غربية متعددة، منها دراسة (Aarten et al) ودراسة (Vieraitis et al). وقد توصلت كلتا الدراستين إلى أن المحكوم عليهم بعقوبات غير سجنية يعودون بنسب أقل مقارنةً بنسب العود بين المفرج عنهم من السجون (Aarten et al., 2014; Vieraitis et al., 2007). وذلك يمثل دليلا واضحا على أن المسار المقاصدي هو الأرجح بالنسبة لهذا المعيار، حيث العقوبات غير السجنية التي يقترحها هذا المسار تعتبر أكثر فاعلية في خفض نسب العود إلى الإجرام.

معيار التكلفة الاقتصادية

إن المسار العلاجي الفردي يقتضي لعلاج مشكلات السجون اليمنية بناء سجون وتزويدها بكل ما تحتاج من خدمات وأقسام وموظفين ومستلزمات أخرى، والمسار المقاصدي يقتضي استعمال العقوبات غير السجنية بدلًا عن السجن. وبالمقارنة بين نفقات هذين النوعين من العقوبات، يتبين أن نفقات بناء السجن باهظة جدًا مقارنة بنفقات العقوبات غير السجنية (Spearlt, 2014; Stasa, 2015). وبالتالي فإن الأرجح وفقًا للمعيار الاقتصادي هو مسار العلاج المقاصدي لتكاليفه المقبولة.

معيار طبيعة العقوبات في التشريع العقابي الإسلامي

باستعراض أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية، يتضح أن النوع الأول من هذه العقوبات يهدف إلى حماية مصلحة الضحايا (القصاص والدية) وجميعها غير سجنية. والنوع الثاني عبارة عن عقوبات تهدف إلى حماية المصلحة العامة، وتنقسم إلى الحدود التي تحمي المصالح العامة الضرورية وإلى التعزيرات، والحدود جميعها عقوبات غير سجنية (Al-Jundi, 2005; Al-Kasani, 1986; Al-Maqdīsi, 1968; Al-Mawardi, n.d.; Ibn-Taymiyyah, 1997). والتعزيرات تتضمن حوالي خمسة عشر نوعا من العقوبات والتدابير الجنائية، منها نوعٌ واحد فقط يمثل عقوبة سجنية، وباقي العقوبات جميعها غير سجنية (Abu-Ghudah, 2006; Awdah, 1970). وعليه يتضح بأن العقاب بالسجن ليس له أي مركزية في التشريع العقابي الإسلامي، وأن العقوبات غير السجنية هي الغالبية العظمى؛ وبالتالي فإن المسار العلاجي المقاصدي هو الأرجح وفق هذا المعيار.

المعيار المبني على رأي الفقهاء المسلمين بشأن العقاب بالسجن

صرّح كثير من فقهاء المسلمين بأن العقاب بالسجن مخصوص بمن لا ينتفع بالعقوبات غير السجنية، وانتشرت بينهم قاعدة "الحبس لمن عظم شره وقلّ قدره" (Abu-Ghudah, 2006: 633). وبالتالي

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

فهم يرفضون العقاب بالسجن إلا للضرورة، ويؤكدون على تطبيق العقوبات الشرعية غير السجنية. ولكن ذلك لا يعني عدم وجود مخالفات عملية في التاريخ الإسلامي لرأي الفقهاء، وقد تمثلت تلك المخالفات في تركيز بعض الولاة على العقوبات السجنية كعقوبة أساسية وإهمال العقوبات الشرعية غير السجنية، وقد نتج عن ذلك مشكلات مثل شيوع الفسق والدعارة. ولكن الفقهاء لم يقرّوا تلك المخالفات وتصدوا لها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك رسالة أبي يوسف للحاكم، ومما قال فيها: "وَلَوْ أَمَرْتَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَقَلَّ أَهْلُ الْحَبْسِ وَلَخَافَ الْفُسَّاقُ وَأَهْلُ الدِّعَارَةِ وَلَتَنَاهَوْا عَمَّا هم عَلَيْهِ" (Alansari, n.d.: 164). وعليه فإن رأي فقهاء المسلمين يؤيد المسار العلاجي المقاصدي الذي يقتضي تطبيق العقوبات غير السجنية، وتجدر الإشارة إلى أن إقرار الحدود لا يعني أنها ستطبق في كل الأحوال، وذلك لأن لها شروطاً معينة ولأنها تُدرأ بالشبهات، ولكن هذا الرأي الفقهي يشير إلى أن مجرد إقرارها ضمن المجموعة الجنائية وشعور الجاني بإمكانية تطبيقها عليه، يكفي لتحقيق الردع وتقليل الإجرام وحفظ مصالح الناس.

ووفقًا لمناقشة المعايير المذكورة آنفًا، يتبين أن المسار الأكثر فاعلية والأنجع لمعالجة مشكلات السجناء في اليمن هو المسار المقاصدي الذي يقتضي استبدال العقوبات غير السجنية بالسجن. سواءً تمثلت هذه العقوبات غير السجنية في العقوبات الوضعية الحديثة (بدائل السجون والعدالة التصالحية)، أو في العقوبات الشرعية التي تم تفصيلها أعلاه. ولكن هناك اختلاف في التطبيق بين العقوبات غير السجنية الوضعية والشرعية، إذ يوجد توجه عالمي نحو تبنّي العقوبات الوضعية ورسم السياسات التي تكفل تطبيقها، ويقابل ذلك التوجه إعراض عن العقوبات الشرعية. والمشرع اليمني نهج نهجًا حسنًا خالف فيه كثيراً من التشريعات العربية الإسلامية، وذلك بتبني العقوبات الشرعية غير السجنية التي تحمي مصالح الضحايا والتي تحمي المصالح العامة الضرورية (الحدود والقصاص)، ولكن هناك ضعف واضح يتعلق بتطبيق هذه العقوبات على الواقع. وبالمثل، وجدت هذه الدراسة أن التشريع الجنائي اليمني لم يتبن من العقوبات التعزيرية التي تناولها التشريع الإسلامي إلا قدرًا محدودًا، مثل عقوبة توبيخ الحدث بحسب المادة (36) من قانون الأحداث، في حين أن التشريع اليمني أخذ عن التشريعات الوضعية كثيراً من العقوبات غير السجنية التي أشرنا لها سابقًا.

ومما يبين الإعراض عن العقوبات الشرعية بشكل أكثر وضوحًا، أن بعض تشريعات الدول الإسلامية التي تبنت بعض العقوبات الشرعية التعزيرية، شرعت مؤخرًا في إلغاءها واعتماد العقوبات الوضعية غير السجنية بدلًا عنها. ومن أبرز الأمثلة على ذلك إلغاء عقوبة الجلد تعزيرًا من عدد من بعض التشريعات العربية (BBC, 2020). وهذا التوجه الإلغائي للعقوبات الشرعية يحتاج إلى إعادة نظر، لكونه يصطدم مع كثير من القرائن التي تبين أهمية عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات التعزيرية غير السجنية.

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

وإذا كانت الفقرات السابقة تبين أهمية العقوبات غير السجنية إجمالًا والشرعيّة على وجه الخصوص، فإنه ينبغي ختامًا التنبيه على أمر مهم يتعلق بالعقوبات الشرعية، وهو أن العقوبات الشرعية تعرّضت لهجمات وانتقادات غير عادلة قلّصت من تطبيقها، وحوّلت الباحثين في مجالها إما إلى مدافعين عنها أو مهاجمين لها. وقد حان الوقت للكف عن مجرد الدفاع عن العقوبات الشرعية، والتوجه نحو عرضها في ثوب جديد يبين أهميتها بالنسبة للدول الإسلامية وغير الإسلامية، وفي نفس الوقت يحتفظ بخصائصها التي لا ينبغي أن تنفك عنها. وقد حاولت هذه الدراسة أن تمثّل مساهمة في هذا الباب الذي يرجو الباحثان أن تتتابع فيه دراسات مماثلة.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى وجود مساوئ في السجون، وبشكل خاص في اليمن، وهي: نقص الخدمات الأساسية ومشكلة الاكتظاظ ومشكلة سوء تصنيف للسجناء. وأنه يمكن معالجة المشكلات الأساسية للسجون بمسارين، المسار الفردي يعالج كل مشكلة بشكلٍ مستقل، وبالتالي يقتضي بناء سجون جديدة تحتوي على أقسام ملائمة للتصنيف السليم وتزويدها بكل ما يحتاج السجناء من خدمات. والمسار الثاني المقاصدي يقتضي أن عقوبة السجن بمساوئها اللامتناهية لا تحقق مقاصد العقاب، وبالتالي ينبغي استبدال العقوبات غير السجنية بها. ومن أمثلة العقوبات غير السجنية، بدائل السجن (مثل: العمل للمصلحة العامة الرقابة الإلكترونية والغرامة اليومية)، وكذلك العقوبات التعويضية الناجمة عن تطبيق العدالة التصالحية، وكذلك العقوبات الشرعية غير السجنية التي تحمي مصلحة الضحية (القصاص والدية)، والتي تحمي المصالح العامة (وتتمثل في كلٍ من الحدود التي تحمي المصالح العامة الضرورية للمجتمع، وعقوبات التعزير التي تحاول الجمع بين مصالح المجتمع والضحية والجاني).

وقد توصلت الدراسة إلى أن كلاً من السياسة الجنائية الوضعية والسياسة الجنائية الشرعية يدعم الاتجاه المقاصدي، وذلك لأن العقوبات غير السجنية أكثر فاعلية من العقوبات السجنية وفقًا للمعايير الموضوعية، فهي تقلل نسب العود إلى الإجرام وتخفّض حجم التكاليف المادية التي تصرف على السجون، وتتوافق مع طبيعة العقوبات في التشريع العقابي الإسلامي. كما توصلت الدراسة أيضًا إلى وجود تراجع في اعتماد وتطبيق العقوبات الشرعية غير السجنية مقارنة بالوضعية في اليمن وغيرها من الدول الإسلامية. وأن بعض الدول الإسلامية أصبحت تتجه نحو إلغاء بعض العقوبات الشرعية من تشريعاتها الجنائية. وتوصلت الدراسة إلى أن ذلك التوجه يحتاج إلى إعادة نظر لأهمية العقوبات الشرعية غير السجنية في معالجة مشكلات السجون.

References (المراجع)

The Holy Quran.

Aarten, P. G. M., Denkers, A., Borgers, M. J., & van der Laan, P. H. (2014). Suspending re-offending? Comparing the effects of suspended prison sentences and short-term imprisonment on recidivism in the Netherlands.

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

Alansari, Abu-Yousuf Yagub. (n.d.). Kitab al-Kharaj. Maktabah Turath Azhari.

Apel, R., & Nagin, D. S. (2011). General deterrence: A review of recent evidence. In the Oxford Handbook of Crime Prevention (pp. 411–436).

Awdah, Abdul-Qadir. (1970). al-Tasyri' al-Jinā'i al-Islâmi Muqāranan bi al-Qanūn al. Wadh'i,. Dar Alkatib Alarabe.

BBC. (2020). Saudi Arabia to abolish flogging. https://www.bbc.com/news/world-middle-east-52420307

Booth, N. (2017). Prison and the family : an exploration of maternal imprisonment from a family-centred perspective. University of Bath.

Braithwaite, J. (2003). Principles of restorative justice. Restorative Justice and Criminal Justice: Competing or Reconcilable Paradigms 1 (612): 1–20.

Crime-Prevention-and-Criminal-Justice-Branch. (1993). Commentary the United Nations Standard Minimum Rules for non-Custodial Measures (The Tokyo Rules). United Nations. https://www.ncjrs.gov/pdffiles1/digitization/147416ncjrs.pdf

Cullen, F. T., & Smith., P. (2011). Treatment and rehabilitation. In The Oxford handbook of crime and criminology (pp. 156–178).

Dünkel, F. (2017). European penology: The rise and fall of prison population rates in Europe in times of migrant crises and terrorism. European Journal of Criminology, 14(6): 629–653. European Journal of Criminology, 11(6): 702–722.

Abu-Ghudah, Hassan. (2006). Fiqh Almua'taqalat Wassujun banA-Shariah wal Qanun, (2nd edditi). Mkatabat Arrushd.

Aebi, M. F., Delgrande, N., & Marguet, Y. (2015). Have community sanctions and measures widened the net of the European criminal justice systems? Punishment and Society, 17(5): 575–597.

Al-Ansari, Zakariyya. (1994). Fath al-Wahhaab bisharh Minhaj al-tullaab. Dar al- Fikr.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422). Sahih al-Bukhari (1st ed.). Dar Tooq Annajah.

Al-Janad, Tufeeq. (2018). A study of the reality of custodial centers in Yemen. www.mwatana.org

Al-Jundi, Khalil ibn Ishaq. (2005). Mukhtasar Khalil.

Al-Kasani, "Ala" al-Din. (1986). Bada'i' al-Sana'. Dar al-Kutub al-'Alamiyyah.

Al-Maqdīsi, Ibn-Qudāmah. (1968). Al-Mughni. Maktabat al Qahirah.

Al-Mawardi, Abu-Alhasan. (n.d.). Al-Ahkam al-Sultaniyya. Dar al-Hadith.

Al-Shatib, Abu-Ishaq. (1997). Al-Muwafaqat. Dar Ibn Affan.

Al Saleh Detention Center. (2020). https://samrl.org/pdf/455Sam Report Al SalehEnglish.pdf

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

https://www.jstor.org/stable/2708966. 34(3): 463–468.

Robinson, G., & Crow, I. (2009). Offender Rehabilitation: Theory, research and practice. Sage.

Simon, J. (2017). The new penology: Notes of the emerging strategy of corrections and its implications. Crime, Law and Society: Selected Essays, 327–352.

Sky News Arabia. (2014). Escape from Yemem Preisons. https://www.skynewsarabia.com/middle-east/561856-

Spearlt. (2014). Economic interest convergence in downsizing imprisonment. University of Pittsburgh Law Review, 75(4): 475–494.

Stasa, T. (2015). Prison Overcrowding : A Comprehensive Evaluation Tool for Early Release. ScholarWorks, 1–20.

Third-Committee. (2015). United Nations Standard Minimum Rules for the Treatment. UNODC, 16487(September), 1–36.

Tonry, M. (1998). Intermediate Sanctions in Sentencing Guidelines. Crime and Justice, 23(2): 199–253.

Vieraitis, L. M., Kovandzic, T. V., & Marvell, T. B. (2007). the Criminogenic Effects of Imprisonment: Evidence From State Panel Data, 1974?2002. Criminology & Public Policy, 6(3): 589–622.

Yemeni Crimes and Punishments Code, (1994).

Yemeni Crimrnal Procedures Law, (1994).

Gazal-Ayal, O., & Roberts, J. V. (2019). Alternatives to imprisonment: Recent international developments. Law and Contemporary Problems, 82(1): i–ix.

Gerry, J. ed. (2003). A restorative justice reader: Texts, sources, context. Willan Pub, 1–18.

Gerry, J., & Ness, D. Van. (2007). The meaning of restorative justice. In Handbook of Restorative Justice. (pp. 1–23). Willan Publishing.

Ibn-Taymiyyah, Ahmed. (1997). As-Siyâsah A-Shar'iyyah (1st ed.). Wizarat ashuwuwn al'islamiah wal'awqaf.

Irwin-Rogers, K., & Roberts, J. V. (2019). Swimming against the tide: The suspended sentence order in England and Wales, 2000-2017. Law and Contemporary Problems, 82(1): 137–162.

Junger-Tas, J. (1994). Alternative sanctions: myth and reality. European Journal on Criminal Policy and Research, 2(1): 44–66.

Mangan, F., & Gaston, E. (2015). Prisons in Yemen. Institute Of Peace.

Murray, J., & Farrington, D. P. (2008). The effects of parental imprisonment on children. Crime and Justice, 37: 133–206.

Ness, D. W. Van, & Strong, K. H. (2015). Restoring Justice : An Introduction to Restorative Justice (5th Ed). Elsevier.

Press, P. (1973). A Pioneer for the Abolition of Capital Punishment : Cesare Beccaria Author (s): Marcello Maestro Published by : University of Pennsylvania Press Stable URL :

ISSN: 2232-0474 I E-ISSN: 2232-0482
http://jurnal.usas.edu.my/gjat/index.php/journal

Zehr, H. (1990). Changing Lenses: A new focus for crime and justice. Herald Press.

Zehr, H., & Gohar, A. (2003). The Little Book of Restorative Justice (first). Good Books.

Yemeni Juvenile Welfare Law, (1997).

Yemeni Prison Law, (1991).

Yemeni Prison Law Regulation, (1999).